الجنان الرسمية

للجهورية الجزائرنية الديقلطية الشعبية

قو انين ومراسيم

قرارات . مـةررات . مـناشير . اعلانات و يـ الا غات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والراسيم	الاشستراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ــ۸١ـ٦٦	ســـنة	ســنة	۳ اشهر ٦ آشهر سنــة	
۹٦_۸۰_۹٦ رقم الحساب الجاري	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	فى الجزائر
بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۲۰ دبنارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١٠ المطلوب نهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠دينار ثمن النشرة على اســاس ٢٥٥٠ ـينار للســطر

فهــــرس

هراسبم ، قرارات ، تعلیه ت

وزارة العــــــل

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية اكتساب

وزارة الداخليــــة

- موجز مرسوم مؤرخ فی ۲٦ ربيع الثانی عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام المدير العام للامن الوطنی ٠

- مرسوم مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ك سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين المدير العـــام للأمن الوطنى •

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافيق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض المدير العام للأمن الوطني بالامضاء ٠

موجز قرارین مؤرخین فی ٥ جمادی الاولی عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان الغاء قرار بتعيين

متصرف مدنی ، وعزل موظف •

وزارة الاقتصاد الوطني

017

- موجز مرسوم مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ یتضمن انهاء مهام الکاتبالعام لوزارة الاقتصاد الوطنی ۰

- مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق أول سبتمبر سنة ۱۹۶۶ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطنی •

- قرار مؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء للكاتب العام للوزارة ٠

٥١٧ | - ووجز مرسوم ، ورخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١١٣٨٤ لموافق

أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم مديرية التعليم الثانوى ٠

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن توزیع مکانب الید العاملة ۲۵۰ – موجز قرارات مؤرخة فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۹۲۵لموافق ۱۲ أوت سنة ۱۹۶۵ تتضمن انهاء مهام مدیری مستشفیات ، وانتداب لمهام قیم ومدیر مستشفیات ، موجز قرارات مؤرخة فی ۱۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ أوت سنة ۱۹۹۵ نتضمن انتدابات لمهام قیـــم مستشفیات وانهاء مهام مدیر مستشفی ،

وزارة تجديد البناء والاشفال العمومية والنقل

- موجز مقرر مؤرخ فی ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مساعدين تقنيين لمرافبة النقل •

وزارة السياحسة

مرسوم رقم ۲۵–۲۷۷ مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن تغییدا فی المرسوم رقم ۲۳–۷۵ الصادر فی ۶ مارس سنة ۱۱۹۳۳لمتعلق بالمکتب الوطنی الجزائری للسیاحة ۰

بلاغات ، اعــلانات

وزارة الاقتصىاد الوطني

ع سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام نائب مدير
 بوزارة الاقتصاد الوطنى •

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير الجمارك ٠ ٥١٨

ــ موجز قرار مؤرخ فی ۱۳ صفر عام ۱۳۸۶الموافق۲۶یونیو سنة ۱۹٦۶ بتضمن تعیین رئیس مصلحة آلات الکیل ۱۹۰۰

_ موجز قرار مؤرخ مى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية للآلات الفلاحية ٠ ١٩٥٠

موجز قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶الموافق أول سبتمبر سنة ۱۹٦۶ یتضمن تعیین مندوب للحکومة لدی مؤسسة « مورکیار فرانسوی » •

_ قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق أول سبتمبر سنة ۱۹۸۶ يتضمن تأسيس مجموعة مهنية لاستيراد الخشب •

وزارة الفلاحسة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تحدد بموجبه التسويات المالية الناتجة عن الانتقال من موسم ١٩٦٢ _ ١٩٦٣ الى موسم ١٩٦٣ _ ١٩٦٣ الحموسم والشعير وعلى مشتقاتها ٠

وزارة الارشاد القومي

ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ الرافق ١٣ الوافق ١٣ الوافق ١٣ الوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم مديرية التعليم الابتدائى ١٠

ـ قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أ

مراسيم، قرارات، تعليمات

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

به بمقتضى قرار صادر فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ اكتسب الجنسية الجزائرية بالتمتع بجميع الحقوق التابعة لهذه الجنسية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٣٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ـ السيد بلعباس

، ولد محمد بن قدور المولود في ٤ فبراير سنة ١٩٣٢ بسيدي بلعباس (وهران)

پ بمقتضی قرار صادر فی ۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹۳۸ أوت سنة ۱۹۹۵ ، أكتسب الجنسية الجزائرية بالتمتع بجميع الحقوق التابعة لهذه الجنسية ضمن شروط المادة ۸ من القانون رقم ۲۳–۹٦ المؤرخ فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۲۳ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد كاباليروبول المولود بتاريخ ۱۶ يوليو سنة ۱۹۱۰ بوهران ٠

يد بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤

(عسبتمبر سنة ١٩٦٤)، اكتسب الجنسية الجزائرية بالتمتع بجميع الحقوق التابعة لهذه الجنسية ضمن شروط المادة ٨ من قانون الجنسية رقم ٣٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

السادة:

- بلعید بن محمد المولود فی ۱۵ یونیو سنة ۱۹۶۰ بوهران ۰

۔ الحسین بن الحاج العربی المولود فی ۲۶ ینایر سنة ۱۹۳۷ بتنیرة (وهران)

ـ بلحسن حسين المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦باغيل ازان (مستغانم) •

- احمد بن محمد المولود في سنة ١٩٢٩ برني سعيد (المغرب) •

ـ خنفور احمد ولد عمرو المولود سنة ١٩٣٦ بلمطار (وهران) •

- سيروتي فرانسوي ، روبير ، المولود في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤١ بمدينة الجزائر •

دوفالی رونی ، روبیر ، جوزیف المولود فی ۲۹ سبتمبر سنة ۱۹۱۹ بسانت نازیر (عمالة لوار أتلانتیك) (فرنسا)٠

ـ بوطیلی میشال المولود فی ۳۰ دیسمبر سنة۱۹۰۸بحسین دای بمدینة الجزائر ۰

وزارة الداخليـــة

مُوجِز مرسوم موَرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الوافق على المبير العام المدير العام للدير العام للأمن السوطني

- بموجب مرسوم صادر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام المدير العام للأمن الوطنى السيد الطيبى محمد بلحاج ، ابتداء من ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الشـــاني عام ١٣٨٤ الموافق ع سيتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين المدير العام للأمن الوطني

ان رئيس الجمهوريه ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٢٠ الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد يادى محمد الواسيني مديرا عاما للأمن الوطني ابتداء من ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ •

اللادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن باة

فراد مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن تفويض المدير العام للامن الوطني بالامضاء

ان رئيس الجمهوريه ، رئيس مجنس الورراء ، المكلف بوزارة الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن السماح لرئيس الجمهورية والوزراءونواب كتاب الدولة بتفويض المضائهم ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٠٦ المؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (١٥ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن تكليف رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيين المدير العام للامن الوطنى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض السيد يادى محمد الواسينى المسدين العام للأمن الوطنى بالامضاء ضمن حدود اختصاصاته باسم وزير الداخلية على جميع العقود والمقررات والقرارات •

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

موجز قرارین مؤرخین فی ٥ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمنان الغاء قرار بتعیین متصرف مدنی ، وعزل موظف

- بموجب قرارین مؤرخین فی ٥ جمادی الاولی عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤:

- ألغى القرار المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد باعزيزى عبد الرحمن لمهام متصرف مدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ،

- وعزل السيد حميدانى خالد الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، ابنداء من ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ بسبب تغيبه عن مهامه ٠

وزارة الاقتصاد الوطني

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق فاتح المبتمبر اسنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الوطنى

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد داود أخروف بصفته كاتبا عاما لوزارة الاقتصاد الوطنى ، ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، لتعيينه فى وظائف اخرى .

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العـــام لوزارة الاقتصاد الــوطنى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطنى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٤٥٨ المؤرخ في ١٥ نوفمبر مسنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وظيفة الكاتب العـــام بوزارة الاقتصاد الوطنى ،

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني ،

یرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد صالح مبروكين كاتبا عامالوزارة الاقتصاد الوطنى ، ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هـــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء للكاتب العام للوزارة

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمرخص لرئيس الجمهورية وجميع الوزراءونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٢٦ المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضى باحداث وزارة الاقتصاد الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٧ المؤرخ في ٤ سبتمبر معنة ١٩٦٣ القاغي بتعيين وزير الاقتصاد الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٤٥٨ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ القاضى باحداث وظيفة كاتب عام بالوزارة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين كاتب عام للوزارة •

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض للسيد صالح مبروكين الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطنى امضاء جميع العقود والمقسررات والقرارات باسم الوزير في دائرة اختصاصاته.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق م ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ·

بشير بومعزة

موجز مرسوم مؤرخ فی ٢٦ ربيع الثانی عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد الوطنی

_ بموجب مرسوم صادر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٩٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد يادى محمد الواسينى بصفته نائب مدير بوزارة الاقتصاد الوطنى ابتداء من ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ لتعيينه فى مهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع التـــاني عام ١٣٨٤ الموافــق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير الجمادك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤_٢٧٩ الصادر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن احداث مديرية الجمارك ،

_ يُرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد يعناط بوعلام مديرا للجمارك ،

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

موجز قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونبو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس مصلحة آلات الكيل

- بموجب قرار صادر فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد شايب جلول رئيسا لمصلحة آلات الكيل من الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي٥٧٥٠

موجز قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومةلدىالشركة الجزائرية للآلات الفلاحية

- بموجب قرار صادر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٩٦٤ لموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن يحيى عمر مندوبا للحكومة لدى الشركة الجزائرية للآلات الفلاحية الموجود مقرها بحى لافيجرى الصناعى بالحراش ولدى فرعها بقسنطيمة •

موجز قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الوافق اول سبتمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن تعیین مندوب للحکومة لـــدی مؤسسة « مورکیار فرانسوی »

- بموجب قرار صادر فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق أول سبتمبر سنة ۱۹۳۵ عین السید عبد الحمید محمدمندوبا للحکومة لدی مؤسسة « مورکیار فرانسوی » الاصللاح المیکانیکی العام الکائن مقرها بواد السمار المکتب: نهج حمامی رقم ۹) •

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتهبر سنة ١٩٨٤ يتضمن تأسيس مجموعة مهنية لاسترداد الخشب

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تأسيس وزارة الاقتصاد الوطني ،

. وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ الصادر في ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ المحدد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

ـ يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تؤسس ابتداء من ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ BOIMEX مجموعة مهنية لتجارة الخشب تسمى بوامكس (خشب الاستيراد ، والتصدير) •

الادة ٢: تمنح هذه المجموعة التي يكون مقرها بمدينة الجزائر ، أو في أي مكان آخر من التراب الوطني ، يقرره مجلس الادارة بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطني ،امتياز احتكار استيراد الخشب ومشتقاته المقيدة في قائمة الجمرك تحت الارقام التالية :

44.03.45 44.03.53 44.03.54 44.03.31 44.03.43 44.03.44 44.03 62. 44.03.73 44.03.57 44.03.58 44.03.55 44.03.56 44.03.79 44.03.78 44.03.77 44.03.75 44.03.76 44.03.74 44.04.36 44.04.32 44.04.34 44.04.35 44.04.21. 44.04.31 44.05 44 44.05.32 44.05.43 44.04.38 44.05.31 44.04.37 44.05.55 44.05.56 44.05 57 44.05.54 44.05.52 44.05.51 44.07.14 44.07.15 44.07 1 44,05.63 44.05.62 44 05.61 44.14 12 44.14.11 44.13.11 44.13.21 44.14.01 44.13.01 44.18.00 44.15.11 44.17.11 44.17.01 44.15.08 44.15.05 48.09.02 44.19.12 44.21.22 44.19.11 44.15.09 44.19.01 48.09.03 94.01.69

المادة ٣: يجوز تأسيس ثلاثة فروع جهوية بجهات القطر الجزائرى الثلاث ويكون مقرها بمدينة الجزائر وقسنطينة ووهران •

وتكون عمالة الواحات تابعة لفرع قسنطينة ، بينما تكون عمالة الساورة تابعة لفرع وهران ، على أن ناحية الاغـــواط وغرداية تابعة لفرع الجزائر •

المادة ٤ : تكلف المجموعة لهذا الغرض :

أ) بتنفيذ المخطط السنوى الذي تضعه وزارة الاقتصاد الوطنى للبضاعة التابعة لاحتصاص المجموعة بعد استشارتها •

ب) وتوزيع هذا التنفيذ بين أعضائها بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطني •

ج) وأمر أعضائها بتكوين مدخرات من البضاعة أو تحديد ذلك أو تنظيمه ، واجبارهم على تسليم كميات من البضاعة أو رفعها •

المادة ٥: ان الانخراط في مجموعة « خشب الاستيراة والتصدير » حق لكل شخص طبيعي أو معنوى يمارس حرفة الاستيراد الا في حالة رفض وزير الاقتصاد الوطني للانخراط بعد إستشارة أعضاء الاجتماع العام ، وذلك بشرط أن يكون المستورد:

أ) مقيما في التراب الوطني

ب) وأن يقوم بجميع العمليات المتعلقة باسترداد المنتجات التي تعود الى اختصاص مجموعة «خسب الاستيراد والتصدير» واستلامها ، وتصنيفها ، وادخارها ، وتوزيعها ، أو تحويلها •

ج) وأن يكون مقيدا في السجل التجاري •

ويكون قد قام بجميع الالتزامات والتصريحات بالوجود ، لدى مختلف ادارات الجباية والتأمين الاجتماعي ·

ويجوز للأشخاص أو الشركات الذين لا يمارسون المهنق في تاريخ تأسيس المجموعة أن يقدموا طلبا بالاشــــتراك في المجموعة •

وهذا الطلب يعرض على مجلس الادارة الذي يتخذ بشأنه مقررا مبين الاسباب •

المادة 7: ان رأسمال المجموعة القابل للتغيير ، يحدد بمبلغ

أدنى قدره مائة وعشرون ألف دينار (١٠٠٠/دد٠ج) ،والقيمة المعينة لكل سهم هي مائة دينار (١٠٠ د٠ج) ٠

ويساهم كل مشترك في رأس المال بعدد من الاسهم لا يقل عن خسسة ، ولا يزيد على ثلاثين سهما .

وفى حالة عدم توفر رأس المال يجوز زيادة مبلغ مساهمة كل مشترك بقدر مناسب للمبلغ الذى يضاف الى الرأسمال الاول ، وهذا بعنوان التسبيق حتى تسجل اشتراكات جديدة تسمح برد المبلغ •

وفى كل سنة يراجع عدد الاسهم التى تخصص لكلمشترك، تبعا لقيمة الواردات التى تمت فى السنة السالفة بسعيه ، وذلك دون أن يخفض عدد الاسهم الى أقل من خمسة .

واذا كانت هذه المراجعة بقصد التخفيض ، فان شروط رد مبالخ الاسهم المبطلة هي الشروط المبينة في المادة ١٥ منالمرسوم المحدد للقانون الاساسي الخاص بالمجموعات المهنية المتعلقة برد أسهم الاعضاء المستقيلين أو المفصولين ٠

المَادَة ٧: لاتكون الاشتراكات المقدمة منذ الآن ، نهائية ، الا بعد أداء مبلغ الاكتتاب في رأسمال المجموعة • ويجب أن يتم ذلك في أجل لا يزيد على ثلاثين يوما ، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

اللدة ٨: تحرر العقود التي تبرمها المجموعة بأمر أعضائها ولحسابهم ، بحيث ينص فيها ، على كل طرف مشارك فيها على حدة ، وتحمل بيانات البضائع وفواتيرها المناسبة على كل واحد من المستوردين .

المادة ؟ : وبناء على أن المجموعة تستورد تحت نظام «القيمة والتأمين والشبحن » بأمر المشاركين فيها ولحسابهم ، فانهؤلاء يتحملون بمجرد وصول الباخرة ، مسؤولية العمليات التالية :

انزال البضائع ، ومد الاجل عند الحاجة ، وأداء حقوق الجمرك ، ورفع البضائع ودفع تكاليف الحط بالرصيف ، والخزن ، وتسجيل المحاضر لانبات الفساد أو ما نقص من البضائع اذا دعى الامر الى ذلك •

وفى حالة وقوع نزاع بشأن جودة الخشب المستلم فعــــلى المستلم أن يخبر المجموعة التى تطالب باجراء تعقيق حضورى مع التاجر المرسل للبضاعة •

المادة ١٠: تؤدى مبالغ الصفقات التي تقوم بها المجموعة لحساب المشبتركين بالصورة التالية :

1) • ٪ من القيمة الاصلية ، والضمان والشيحن للبضائم المستوردة ، تؤدى لمجموعة « خسب الاستيراد والتصدير «عند وضع كل عقد خاص للاستيراد •

ب) ويكون الباقى موضوع تغطية اعتماد ، لا يمكن الرجوع عنها وتحول لفائدة المجموعة بقنديم الفواتير الصورية (بروفورمة)

التى يسلمها البائعون ، خمسة أيام على الاقل قبل التاريخ المقرر لفتح الاعتمادات التى يجب على المجموعة أن تخولها للبائع •

ج) ان المستركين المتخلفين الذين يخلون بالفقرتين أو ب، المذكورتين أعلاه يخسرون مبلغ الخمسة في المائة المدفوعية كعربون ويؤول ملكا لمجموعة «خسب الاستيراد والتصدير» ويعاقبون علاوة على ذلك ، بغرامة تعادل العربون المذكور والذي سبق دفعه وفي حالة التكرار يمكن للاجتماع العام أن يقترح على وزير الاقتصاد الوطني فصلهم من المجموعة •

د) وفى حالة تقديم ضمان بنكى لمجموعة « خشب الاستيراد والتصدير » تغطية لمبلغ ٥ ٪ فلا يكون الضمان صالحا ، الا لغاية فتح الاعتماد للبائع ويكون الاعتماد اذ ذاك بمبلغ مائة في المائة ٠

ه) تسعى مجموعة « خشب الاستيراد والتصدير » لتحصل من المزود الاجنبى والناقل والضامن على أقصى تسهيل للأداء وكل ما تحرز عليه المجموعة من تسهيلات يمتد أثره عسلى المشتركين فيها •

المادة ١١: تخضع جميع الواردات التي تجلبها مجمسوعة «خشب الاستيراد والتصدير» لعلاوة قدرها واحد ونصف في المائة (٥٠١٪) لفائدة المجموعة وتحسب العلاوة على أساس القيمة الاصلية والضمان والشحن وتؤدى عند تسليم المستندات للمستوردين •

المادة ١٢ : مرحلة انتقالية :

۱) ان البضائع المنصوص عليها في المادة الثانية والمقيدة في قائمة الرسوم الجمركية تحت أرقام ١٠١٥٤٤ ١٥٤٤ ١٥٤٤ ١٠٧٧ يمكن ان ٢٠ر٤٤ يمكن ان تبرم بشأنها صفقات فردية ، بشرط الحصول على تأشيسسر المجموعة بالشروط التالية :

أ) تأشير المجموعة على طلب شراء ٠

ب) ثقييد التأشيرات المنوحة في سبجل مخصص لهــــذا الغرض •

ج) توزيع الشراءات التي تتم على هذه الطريقة عند الحاجة على المستركين حسب نسبة اشتراكهم •

د) لا يتم أداء رسوم الجمرك على هذه الواردات الا بعد وضع تأشير جديد على الفاتورة النهائية وطبقا لمقتضيات المادة

٢) يقدم بشأن الرخص المسلمة قبل تاريخ نشر قسرار التأسيس والطلبات والعقود الجارية ، تصريح مفصل مدعم بالوثائق •

ويقدم المشتركون هذا الاحصاء، بطلب من الادارة أوالمجموعة ولا ينبغى أن يتجاوز استيرادهم (تاريخ كشف البضائع) •

أ) تاريخ صلاحية الرخص •

ب) تاریخ ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ فیما یخص الطلبات الاخری ۰

ج) على أن التاريخ الاقصى بخصوص خشب الشمال ، سيكون هو تاريخ الحلاق موانى الشيعن •

د) يؤجل التاريخ الاقصى بخصوص التلفيفات الى ١٣٠بريل منة ١٩٦٥ •

المادة ١٣ : يضع مجلس ادارة المجموعة نظاما داخلياومشروعا لميزانية التسيير ويعرضهما على مصادقة وزير الاقتصاد الوطنى فى ظرف خمسة عشر يوما بعد نشر هذا القرار •

اللاة ١٤: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ، ونائب مدير المالية الخارجية ، ونائب مديرالجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بومغزة

وزارة الفلاحة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ تحدد بهوجبه التسویات المالیة الناتجة عن الانتقال من موسیم۱۹۹۳ ۱۹۹۳ الماری والقمح الصلب والشعیر وعیل مستقاته ا

ان وزير الفلاحة ، ووزير الاقتصاد الوطني ،

ـ بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتغظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجـــزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى فاتح اوت سنة ١٩٦٢ الصادر من رئيس الهيئة التنفيذية المحددة بموجبه كيفيات الاداء الخاصة بخزن واعادة بيع أنواع القمح والشعير الجزائرية عن موسم ١٩٦٢ -١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣١٩ المؤرخ في ٣٠ أوت سنة ١٩٩٣ المحددة بموجبه أسعار وكيفيات الاداء فيما يحص خزن واعادة بيع أنواع القمع والشعير الجزائرية عن موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتجتم على المنظمات المختزنة ، والصناعيين والمستوردين وبصفة عامة جميع الحائزين باستثناء المنتجين وأرباب المطاحن أن يصرحوا لدى قباضة الضرائب المطاحن أن يصرحوا لدى قباضة الضرائب المجاحن أن يصرحوا لدى قباضة الضرائب

فى مدة الايام العشرة التى تلى نشر هذا القرار عن مقادير القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والقصيل المخسسرية من جهة ، وعن الكيميات المسماة بالحبوب الجارى نقلها اليهم لغاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٣ .

ويتعين على المنظمات المختزنة أن تشيير بايضاح لهي تصريحاتها عن كل نوع من الحبوب التالية :

أ) حبوب محصول ١٩٦٢ المشتراة مباشرة من المنتجنى ،
 ب) الحبوب المستلمة من منظمات مختزنة أخرى ،

ويجب على أصحاب المطاحن أن يصرحوا بما اختز اوه من القمح المحول الى الدقيق والسميذ .

المادة ٢ : يتقاضى المصرحون التعويضات الآتية عن كل قنطار من الحبوب ومحصولات الحبوب المطحونة :

أ ـ المنظمات المختزنة : عن مختزناتهم من الحبوب لمحصول المحمول المحتزنات المسار اليها أسفله بالفقرة ب :

- القمح الطرى - ١٦ر ٤ د ج - القمح الصلب - ١٨٨ د ج - الشعير - ١٩٣٢ د ج

ب _ التعاونيات والشركات الفلاحية الاحتياطية:

عن الحبوب المشتراة من منظمات مختزنة أخرى وعن حبوب التصدير ،

مخزن التصفية والنقل : عن حبوب محضول ١٩٦٢ وحبوب الاستيراد :

ج _ أصحاب المطاحن:

القمح الطرى على شكل حبوب ٢٩٠٪ دج

 القمح الطرى على شكل دقيق مختزن لا شيء

 القمح الصلب على شكل حبوب ٢، ره دج

 د القمح الصلب على شكل دقيق مختزن لا شيء

 د الشعير أو القصيل ٢٠١٤ دج

د - السعتوردون : عن كل قنطار من الحبوب المستوردة ، يتقاضى المصرحون التعويضات الآتية :

 ـ القمح الطرى
 ٢٥٠٤ د ج

 ـ القمح الصلب
 ٨٢٠٥ د ج

 ـ الشعير أو القصيل
 ٣٣٠٤ د ج

المادة ٣: ان المنظمات المختزنة ومخازن التصفية والنقل تؤدى عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير أو القصيل من محصول ١٩٦٣ والتي بيعت أو طحنت قبل فاتع أوت سنة ١٩٦٣ فريبة تعويضية يكون مبلغها عن كسل

قنطار یساوی ، زیادة الاثمان عن کل نصف شهر المطبقة اثناء مدة البیع طبقا للمادتین ۱۰و۲۲ من المرسوم رقم ۲۳ـ ۳۱۹ المؤرخ فی ۳۰ أوت سنة ۱۹۹۳ بعد طرح ۶۰ر۰ دینار من الزیادة المذکورة ،

اللادة ٤: تتقاضى المنظمات المختزنة ومخازن التصفية والنقل عن مختزنات الحبوب لمحصول سنة ١٩٦٣ المحتفظ بها فى ١٥ وآخر يوم من الشهر تعويضا قدره ١٩٠٠ دينار عن الفنطار من القمح الطرى و ٢٢٠٠ دينار عن القنطار من القمح الصلب و ١٨٠٠ دينار عن القنطار من القصيل ، وذلك الى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٣ ،

اللدة ٥: لا تقيد المنظمات المدخرة المنتمية لمخازن التصفية والنقل الكميات المسلمة للشركات المذكورة أعلاه بالبيانات التى هم ملزمون بدفعها ، من أجل تسوية الحسابات فيما يرجع للبيوعات الجديدة المنجزة قبل افتتاح الموسم ١٩٦٣م.

وسيصدر مباشرة بين الاطراف المعنية بالامر تعديل على اساس العناصر الجديدة الحاصة بالبيع ،

المادة ٦: يجب على المعنيين بالامر أن يسلموا أو يوجهوا لرئيس مراقبات الحبوب التى توجد فى دائرة مؤسستهـــم الرئيسية أو فرعهم ، بيانات مطابقة للنماذج وحسب الكيفيات التى وضعها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك لاستيفاء الاداءات أو قبض التعويضات المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذا القرار ٠

اللادة V: يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون بالامر بتحقيق البيانات المذكورة وبتوجيهها الى المكتب الجـــزائرى المهنى للحبوب (بالمصلحة المالية) الذي يرجع نسخة منها بعد التأشير عليها الى رئيس المراقبة الموجه •

اللادة ٨: يستخلص العون المكلف بمحاسببات المكتب المجاري المهنى للحبوب الاداءات كما يقوم بدفع التعويضات المنصوص عليها في هذا القرار ،

وتضاف هذه العمليات الى المداخيل والمصاريف المتعلقـة بضريبة الاختزان عن ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ ،

اللدة 9: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سيتمبر سنة ١٩٦٤ .

وزير الاقتصاد الوطنى بشير بومعزة وزير الفلاحة احمد محساس

وزارة الارشياد القومي

قراد مؤدخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم مديرية التعليم الابتدائي

ان وزير الارشاد القومي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ الفاضى بتنظيم ورارة الارشاد القومى،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تكلف مديرية التعليم الابتدائى بانعاش التعليم الابتدائى الجديد تمشيا مع أهداف التوجيه الاشتراكى والتقنى والعلمي لسياستنا القومية • فتنصرف مهمتها الاساسية الى توظيف وتكوين موظفين اختصاصيين يحوزون على أعلى معدل لأهلية العمل والتفانى والتضحية والى وضع البرامج والانظمة الحيوية وتوضيح الاساليب البيداغوجية الحديثة الفعالة •

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية :

- ـ المديرية الفرعية للشؤون الادارية ،
- _ المديرية الفرعية للدراسات والابحاث ،
 - المديرية الفرعية البيداغوجية ،

اللادة ؟ : أن المديرية الفرعية للشؤون الادارية مكلفة بالامور التالية :

- اقتراحات تعيين وتسمية واعفاء ، وتسريح ونقلوترقية الموظفين الجزائريين والاجانب ،
 - البطاقات الخاصة بالموظفين ،
- _ الدراسات والابحاث الخاصة بالادارة والتشريع المدرسي (القوانين الاساسية للموظفين)
 - ـ اقتراحات تعيين الموظفين الاجانب وقبولهم .
 - _ تحضير ميزانية التعليم الابتدائي ،
- مراقبة الابنية المدرسية والمخططات والمساريع وذلك بالاتصال مع مكاتب المديرية الفرعية البيداغوجية ،
- احداث والغاء مدارس (بالاتصال مع المديريه الفرعية للتخطيط والمديرية الفرعية البيداغوجية) ،
 - ـ احداث وتسيير المطاعم المدرسية ،
 - ـ التعاونيات المدرسية والصناديق المدرسية ،
- محفوظات التعليم الابتدائي (اعتماد التصنيف العشري، اجباري) •

وهي تضم مكتبتين:

١ _ مكتب الموظفين:

- ـ الكتابة ،
- _ قسم موظفى الادارة ،
- _ قسم الموظفين المعلمين ،

٢ _ مكتب التنظيم :

- ـ الكتابة ،
- _ تنظيم الكيان المدرسي ،
 - _ المطاعم المدرسية ،
 - _ المصالح الفلاحية ،

المادة ٣: المديرية الفرعية للدراسات والابحاث •

يجب أن تزود المدرسة الجزائرية بأفضل الوسائل البيداغوجية العصرية ، وبالعناصر الاكثر كفاءة لتحقيـــق نشاطها ورقيها •

يجب على المديرية الفرعية للدراسات والابحاث ان تلم بهذه الوسائل ، وتضع مبادى، وطرق العمل البيداغوجى ، فهى مصلحة للتوجيه مخصصة لتغذية النشاط البيداغوجى للتعليم الابتدائى بالمبادى، والاساليب .

وهي مكلفة بالامور التالية:

- الاساليب البيداغوجية وطرق تكوين مراقبة المعلمين والمستشارين البيداغوجيين ومفتشى التعليم الابتدائى ،
- _ اختيار الكتب المدرسية ، ودراستها وتدقيقها واعتمادها،
- _ التعليم بالوسائل السم__اعية والبصرية ، والبحث والتجارب ،
 - _ انتقاء أدوات التعليم والدراسة ،
 - _ تنظيم المدارس أو الاقسام التجريبية ،
 - صحافة الشبيبة ،
- _ التكوين الثقافي للمعلمين وربطه بصورة وثيقة مـــع تكوينهم المهنى (وضع البرنامج وطريقة العمل الموحد) •

وتضم المديرية الفرعية للدراسيات والابحاث خصسية مكاتب :

- ـ مكتب خاص بالكتب المدرسية وأدوات التعليم ،
- _ مكتب خاص بالتعليم بالوسائل السماعية والبصرية ،
 - _ مكتب خاص بالطفولة غير الموجهة ،
 - _ مكتب خاص بصحافة الشبيبة والادب .
 - ـ مكتب خاص بالتكوين الثقافي ،

- وتقوم الى جانب هذه المكاتب دائرة كتابة خاصة بالتنسيق العام •
- اللادة ٤: تنصرف المهمة الاساسية للمديرية الفرعيدة البيداغوجيدة الى وضيع مخططات الدراسات الدراسات قيدد التطبيق وكديد البرامج والمواقيت الرسميدة والتسيير والتنظيم التطبيقى للتكوين المهنى لمعلمى التعليدم الابتدائى (تمارين مختلفة ، تحضير الامتحانات المهنية ٠٠) وهى مكلفة بالامور النالية :
- _ المحاضرات والايام البيداغوجية (بالاتصال مع المديريه الفرعية للأبحاث)
 - _ المستندات البيداغوجية ،
- المراقبة البيداغوجية على المؤسسات والموظفين العموميين والخصوصيين ،
 - _ الامتحانات العادية ،
 - _ الامتحانات المهنية ،
 - _ خزانات الكتب المدرسية .
 - _ تنظيم وتسيير مدارس المعلمين ،
- _ تنظيم وتسيير مفتشيات الاكاديمية ومفتشيات التعليم الابتدائي ،
- المراقبة البيداغوجية على مخططات ومشاريع البنـــاء والتجهيز المدرسي ،
 - _ جمعيات أولياء التلاميذ ،
- _ النوادى الخاصة بالمدارس (التربية الفنية والمشاعد المسرحية والموسيقى) ٠٠٠
- _ اعداد تقارير نصف شهرية لمديرية التعليم الابتدائي (تقارير داخلية واستخلاص مجمل تقارير مفتشي الاكاديمية) •
- التنظيم العملي وسير الورش الثقافية والمهنية في الصيف ودروس المساء (توظيف وتنصيب المعلمين) •
- تعمل المديرية الفرعية البيداغوجية على ترقية مهنة المعلمين فتنظم وتراقب تكوينهم في مختلف أقسام النشاط البيداغوجي، وهي تعمل بالاتصال الوثيق مع المديرية الفرعية للدراسات والابحاث التي تزودها بمبادئ وطرق العمل الضرورية •
 - وهي تضم خمسة مكاتب:
 - _ مكتب التنسيق العام .
 - _ مكتب التكوين المهنى .
 - مكتب التكوين الثقافي التطبيقي .

- مكتب المراقبة البيداغوجية ،
- ـ مكتب بيداغوجي للتعليم الفلاحي ،

المادة ٥: يكلف مدير التعليم الابتدائى ومدير الشؤون العامة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية المجرديدة الرسمية المجمهورية المجرديدة المجرديدة المجمهورية المجرديدة المجرديدة

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ •

شريف بلقاسم

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم مديرية التعليم الثانوي

ان وزير الارشاد القومي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الارشاد القومى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاول : تكلف مديرية أنواع التعليم الثانوى بانعاش تعليم جديد تمشيا مع أعداف التوجيه الاشتراكي والتفني والعلمي لسياستنا القومية •

وتنصرف مهمتها الاساسية الى تعيين وتكوين موظفين ذوى أهلية يحوزون على أعلى درجة من الكفاءة في العمل والتفانى والتضحية والى وضع البرامج والانظمة الحيوية والى تحديد الاساليب البيداغوجية الحديثة الفعالة •

ويجب على مديرية التعليم الثانوى أن تعمل على اشراك المدرسة فعليا في الحياة الاجتماعية لتكون تعبئاتنا الثقافية أكثر نفعا •

وصى تغمم ثلاث مديريات « فرعية » :

- _ المديرية الفرعية للتعليم التقنى ،
- _ المديرية الفرعية للشنؤؤن الادارية ،
- ـ المديرية الفرعية البيداغوجية للتعليم الثانوي ،

اللادة ٢ : تضم المديريه الفرعية للتعليم التقنى الى جانب الكثابة خمسة مكاتب :

- ـ مكتب الشؤون العامة والمالية .
 - ـ مكتب الموظفين ،
 - _ مكتب الشؤون الدراسية ،
 - _ مكتب الامتحانات ،
- مكتب الدراسات التقنية والبيداغوجية ، تكلف المديرية الفرعية للتعليم التقنى بالامور التالية :
- ا _ محفوظا،

- برامج ومواقيت ومخططات الدراسات التي تقتضيها حاجيات البلاد ،
 - الدراسات والابحاث البيداغوجية ،
 - الاساليب،
 - _ المستندات التقنية ،
 - استخدام وسائل التعليم السماعية والبصرية ،
- برامج الارسال الاذاعية (بالراديو) والتلفزيونية .
 - _ تجربة الاساليب ،
 - ـ دراسة واحداث وتجربة الادوات ،
 - ـ الامتحانات المدرسية والمهنية ،
 - م تمرينات التكوين البيداغوجي،
 - له النشرة البيداغوجية ،
- المراقبة البيداغوجية على المؤسسات والموظفين العموميين والخصيوصيين ،
 - ح خزانات الكتب ،
- المراقبة البيداغوجية على المخططات ومشروعات الابنية والتجهيزات المدرسية ،
 - العلاقات الخاصة بالمهنة والاستخدام ،
 - _ العلاقات مع الوزارات التي تقوم بالتعليم المهني ،
- ـ الدراسات والابحاث المتعلقة باحتياجات ونشاط البلاد .
 - التعليم التقنى في العالم (دراسات مقارنة)
- اعداد تقریر عن کل شهرین (التقریر الداخلی ومختصر تقاریر مفتشی الاکادیمیة ورؤساء المؤسسات) ،

المادة ٣ : تكلف المديرية الفرعية للادارة بالامور التالية :

- الاقتراحات الخاصة بتعيين الموظفين وتسميتهم وترفيتهم والتشطيب على أسمائهم أو تسريحهم ونقلهم (جزائريين كانوا أم أجانب)
- مجموع البطاقات الخاصة بالموظفين (فيش) در العمات وأبحاث فيما يخص الادارة والتشريع (القوانين الاساسية المتعلقة بالموظفين) ،
- الموظفون الاجانب : التعاون التقني وتعيين الموظفين الاجانب ،
 - تحضير ميزانية التسيير،
- مراقبة الابنية المدرسية ومخططاتها ومشاريهها مــع ارتباطها بالخريطة المدرسية ،
 - _ محفوظات التعليم الثانوى ،

تضم المديرية الفرعية الادارية للتعليم الثانوى أربع__ة مكاتب:

- _ مكتب خاص بموظفى التعليم ،
- ـ مكتب خاص بموظفى الادارة ،
- ـ مكتب خاص بموطفى الاقتصاد ،
- ـ مكتب خاص بالامتحانات والمعادلات ،

اللادة ٤: تكلف المديرية الفرعية البيداغوجية للتعليم الثانوي بالامور التالية:

- ـ مخططات الدراسات والبرامج والمواقيت ،
- الاساليب البيداغوجية والكتب المدرسية ،
 - التعليم السماعي والبصري ،
 - دراسة وانتقاء أدوات التعليم ،
 - ـ اليوم البيداغوجي،
 - م تمارين التكوين البيداغوجي ،
 - _ الدراسات والابحاث البيداغوجية ،
 - ـ النشرة البيداغوجية ،
 - ـ الامتحانات الدراسية والمهنية ،
- المراقبة البيداغوجية على المؤسسات والموظفين العموميين والخصوصيين ،
 - خزانات الكتب الخاصة بالثانويات.
 - ـ التعاون المدرسي ،
- ـ الاعمال الدراسية اللاحقة والإضافية ، (بالاتصال مع الشؤون العامة)
 - ح جمعيات أولياء التلاميذ ،
 - المظاهر المدرسية ،
 - محاضرات رؤساء المؤسسات ،
- َ ـ المراقبة البيداغوجية على المخططات ومشروعات الابنبة والتجهيزات المدرسية ،
- ـ اعداد تقریر عن کل شهرین : (التقریر الداخلیومختصر *ثاریر مفتشی الاگادیمیة ورؤساء المؤسسات) ،
- التنظيم التطبيقى وتسيير الورش الثقافية والمهني المسيف للصيف وتنظيم دروس مسائية (توظيف وتنصيب المعلمين والتنظيم المادى للمراكز) •

تضم المديرية الفرعية البيداغوجية للتعليم الثانوى أربعة مكاتب :

- مكتب الشوون المدرسية .

- _ مكتب الامتحانات ،
- _ مكتب منح التعليم الثانوي ،
- _ مكتب الوصاية على الثانويات ومدارس المعلمين ،

المادة ٥: يكلف مدير التعليم الثانوى ومدير الشموون العامة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و-درر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

شريف بلقاسم

وزارة الشؤون الاجتماعية

قراد مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۷ سبتهبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن توزیع مکاتب الید العاملة

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٩٩ الصادر في ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٦٢ القاضى باحداث المكتب الوطني لليد العاملة ،

- وباقتراح من مدير العمل واليد العاملة ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى : توزع مكاتب اليد العاملة على الشكــــل الآتى :

الديرية العمالية لمدينة الجزائر

 الجزائر
 قصر البخارى

 البليدة
 عين وسارة

 المدية
 سور الغزلان

 الحالفاء
 الجلفاء

 تابلاط
 بوسعادة

المديرية العمائية للاصنام

عين الدفلي مليانة شرشال الاصنام ثنية الاحد تنس الخميس

المديرية العمالية لتيزى وزو

 تیزی وزو
 الاخضریة

 ذراع المیزان
 بویرة

 اربعاء بنی راتن
 عزازقة

 برج منایل
 برج منایل

يرية العمالية لقسنطينة	या				
ىرىكة برىكة	قسنطينة				
باتنه	القل				
بسكرة	سكيكدة				
مروانة	عين مليله				
خنشلة	ميله				
سطيف	الميلية				
أقبو	جيجل				
برج بوعريريج	عين بيضاء				
بجاية	اریس				
العلمة	خراطة				
سیدی عیش	بوقاعة				
	مسيله				
ديرية العمالية لوهران	Li .				
مغنية	وهران				
الغزوات	سىيدى بلعباس				
سيدو	المحمدية				
بشيار	تلاغ				
أدرار	عين تموشنت				
تندوف	تلمسان				
•	بن ی صاف				
المديرية العمالية لمستغانم					
عين الصفراء	مستغانم				
مشرية	سیدی علی				
تيارت	معسكر				
فرندة	و اد رهيو				
تيسمسلت	اغيل ازان				
آفلو	سعيدة				
	البيض				
ديرية العمالية لورقلة	L 1				
تمنر است	توقورت				
جانیت .	غرداية				
الاغواط	ورقلة				
حاسى مسعود	الواد				
المديرية العمالية لعنــــابة					
تبسه	عنابة				

القالة

قالمة

العو ينات

سوق أهراس

المادة ٢: يكلف مدير المكتب الوطنى لليد العاملة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۷ بتمبر سنة ۱۹۶۶

محمد الصغير النقاش

موجز قرارات مؤرخة في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انها، مهام مديري مستشفيات ، وانتداب لمهام قيم ومدير مستشفيات ،

- بموجب قرارات مؤرخة فى 7 ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أوت سنة ١٩٦٤ :

- وضع حد لمهام السيد صدراتي عمار المدير من الطبقة السادسة لمستشفى قالمة التابع لمستشفيات من الصنف الخامس ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤،

- وانتدب السيد صدراتى عمار لمهام قيم من الدرجة السادسة لمستشفيات من الطبقة الخامسة وعين بهذه الصفة بمستشفى وادى العثمانية المدنى بمرتب مطابق للرقيم الاستدلالي الاجمالي ٢٨٥ ،

- وانتدب السيد سفار محمد لمهام مدير من الطبق-ة السادسة لمستشفيات من الصنف الرابع وعين بهذه الصفة بمستشفى الامراض الصدرية بتيزى وزو بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ ،

- ووضع حد لمهام السيد الحلو احمد المدير من الطبقة السادسة لمستشفيات من الصنف الثانى المعين بالمركز الصحى الجامعي بوهران ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠ ٢

موجز قرارات مؤرخة في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الوافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام ، قيم مستشفيات وانهاء مهام مدير مستشفى

بموجب قرارات مؤرخة فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤
 الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ :

- انتدب السيد رجول سعيد لمهام قيم مستشفيات من الطبقة السادسة الصنف الخامس وعين بهذه الصفة بالمستشفى المدنى ببورج منايل ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى الاجمالي ٢٦٥٠

وانتدب السيد كاشنة عبد الرزاق المدير القيم بالمستشفى المدنى ببرواقية لمهام قيم مستشفيات من الطبقة الثالثة والصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة الجديدة بالمستشفى المدنى بالمدية ويتقاضى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي

- وانتدب السيد لمدانى نور الدين نائباطارات الستشفيات المشتغل بالمستشفى النفسانى بالبليدة لمهام قيم مستشفيات من الطبقة السادسة والصنف الخامس وعين بهذه الصفحة الجديدة بمركز المستشفى الجامعى بالجزائر العاصمة لمزاولة مهام نائب قيم ، ويتقاضى الراتب المطحابق للرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٦٥ •

_ ووضع حد لمهام السيد قطاف الحبيب بصفته مدير المستشفى المدنى بالغزاوات ابتداء من ۲ ابريل سنة ١٩٦٤ ٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

موجز مقرر مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مساعدين تقنين لمراقبةالنقل

- بموجب مقرر مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ خول السادة الآتية أسماؤهم الاعلية لتحرير تقارير فيما يخص المخالفات للمقتضيات التشريعية والنظامية الخاصة بتنسيق النقل وتنظيمه ابتداء من ١٤يوليو سنة ١٩٦٤ .

وهم السادة:

- _ يزيدى الهوارى ،
- _ سنوساوى محمد ،
- ـ نایت سی علی سعید ،
- ـ الاكحل عبد القادر ،
 - _ حنين محمد ،
 - ـ بوزمبيل على ،
- ـ بوعلام بن عبد الله ،
- _ ابن شيده عبد القادر ،
 - ـ ابن عمرو بشير ،
 - ـ ابن عدی بن عیسی ،
 - _ بلقاسم محمد ،
 - ـ بلعربي العربي
 - ـ بلعربي عابد،
 - _ عمور عبد الله

ولا يمارس هؤلاء مأموريتهم الا بعد تأدية اليمين أمام المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران ويمكنهم أن يمارسوا هذه المأمورية على جميع التراب الوطنى ،

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٤-٢٧٧ هؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في المرسوم رفم

٦٣-٥٧ الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتعلق بالمسكتب الوطنى الجزائري للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٢٦_٢٧٠ المؤرخ في ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للسياحة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٧٥ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تغييرا في الامر رقم ٢٢-٢٠٠ المؤرخ في ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المشار اليه أعلاه ٠

_ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى مقتضيات المرسوم رقم ٦٣-٧٥ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ وتعوض بالمواد التالية:

المادة ٢: تؤسس تحت اسم « المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة» ،مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتوضع تحت وصاية وزير السياحة ،

اللادة ٣: ان المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة مختص بالاستناد للتأهيل المخول له من قبل وزير السياحة ورقابته بتأسيس وتسيير مؤسسات فندقية وحمامات معدنية وجميع المؤسسات الاخرى ذات الصبغة والاستعمال السياحى •

المادة ٤: يدير المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة مجلس ادارى يسيره مدير •

ان مجلس الادارة الذي يرأسه وزير السياحة أو ممثله مؤلف من:

- ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو ممثله ،
 - ـ مدير التجارة الخارجية أو ممثله ،
 - ـ مدير التجارة الداخلية أو ممثله ،
- ـ مدير الميزانية والمراقبة في وزارة الاقتصاد الوطني أي ممثله ،
- _ مدير النقل فى وزارة تجديد البناء والاشىغال العمومية والنقل أو ممثله ،
- المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية أو ممثله ، يحضر مدير المكتب الوطنى للسياحة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استثناري •

المادة ٥: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

- وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

بلاغـات ، اعـلانات

وزارة الاقتصاد الوطني

اعسلام للمسستوردين

ليكن فى علم المستوردين انه فتح استيراد كميات منالسلع الآتية المحددة التوريد الصادرة من الجمهورية العربية المتحدة والمصنوعة بها وذلك للنصف الثانى من سنة ١٩٦٤ .

المنتجات:

خيوط من القطن وخياطة _ اقمصة النوم _ عباءات _ جوارب للرجال _ شالات صوفية _ اجبان بيضاء عقاقيريات عطور ولوازم التجميل _ منتجات من البلاستيك _ جرائد ومجلات دورية _ كراريس ، أفلام ، اطارات مطاط « نصر »، أحذية _ مبردات _ آلات الخياطة _ دراجات _ منتجات من الصناعة التقليدية أنسجة قطنية _ قلانس وجوارب الخ • _ القطن الممتص للماء _ أنسجة من الحرير الصناعى _ أغطية وزرابي صوفية _ حلاوى سكرية _ ادوية _ حناء _ ورق كرافت وكارطون _ مطبوعات وكتب _ أدوات ولوازم مكتبية _ مصنوعات زجاجية _ أقراص _ لوازم جلدية للسفر _ أنسجة للتأثيث _ أثاث من خشب _ حروف مطبعية _ مواقد الطبخ _ مواقد البترول _ منتجات مختلفة ،

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بالشكل القانوني على المطبوعات من نموذج رخص الاستيراد والتصدير والمصحوبة بغواتير صورية (بروفورمة) في ثلاث نسخ ، يجب ان توجه في ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة بالجزائر قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وهو آخر أجل (ويثبت ذلك ختم البريد) ، ويجب أن تودع بالمكتب الجزائري للتجارة 6 / ٤٢ نهج ابن مهيدي بالجزائر ،

وتلفت الانظار الى أن:

۱) كل طلب لا يشتمل على مجموع البيانات المذكورة أعلاه يعاد الى الطالب لأجل تكميله ،

وفى هذه الحالة يكون تاريخ أخذ الطلب فى الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل ·

لا يجوز ابرام أى عقد مع مزود قبل الحصول على رخصة
 استيراد السلع ،

٣) لا تؤخذ في الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخصوصا لا يرخص في أي عقد تكفل لتخليص السلع المشحونة من الجمارك قبل الحصول على الرخصة ،

لا تسلم أية رخصة للاستيراد اذا لم يكن المستورد سائرا وفقا للقانون بالنسبة الى ادارة الضرائب المختلف وبالاضافة (يثبت ذلك بشهادة من محصل الضرائب المختلفة) وبالاضافة الى ذلك يجب عليه أن يضم الى ملفه نسخة مصورة من لائحة الاجور ،

نجب ان تحرر الفاتورات بالدولارات الامريكية التى هى نقد التعامل ، كما هو منصوص عليه فى اتفاق الاداء المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٣ ،

7) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يتخذ فى شأنها قرار عند ذلك التاريخ تبقى صحيحة ومستدرس بنفس الصفة التى تدرس بهاالطلبات المودعة بموجب هذا النص •

اعلام للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين انه فتحاستيراد كميات من السلع الآتية المحددة توريدها الصادرة من يوغسلافيا والمصنوعة بها وذلك للنصف الثانى من سنة ١٩٦٤ ٠

المنتجات:

١ _ أنسجة قطنية

٢ - أنسجة صناعية (الحرير الصناعي)

٣ ـ أنسجة صوفية

٤ ـ ثياب جاهزة

٥ ـ ثياب عمل تفوق قيمتها ٥٠ ف٠ج

٦ ـ أقمصة للرجال والاطفال تفوق قيمتها ١٠ ف٠ج

٧ _ أحذبة مطاطية

٨ ـ السمن والاجبان

9 _ مصبرات الاسماك (ماعدا السردين والسنمور «أنشوا»)

١٠ ــ الانعام والاغنام (للمعل والذبح والتناسل)

۱۱ - لحوم (الطرية والمبردة والمجمدة من البقر والضان وغيرهما)

١٢ _ سكر العنب

١٣ ـ الفلفل الاحمر

١٤ ـ الصودة الكاوية

١٥ ـ مصنوعات من النحاس والفلز (صفائح حسديد وعصائب وقنوات وقضبان)

١٦ ـ منتجات من الصناعة الحديدية

١٧ ـ أدوات يدوية مختلفة

١٨ ـ أدوات يدوية فلاحية صغيرة

١٩ ـ أواني من الالومنيوم

۲۰ ـ آلات وأدوات حديدية

٢١ _ أجهزة الغاز للمنازل

۲۲ _ آلات النقل

٢٣ - فوانيس الرياح

٢٤ _ آلات فلاحية

٢٥ ـ حبال وأسلاك كهربائية

٢٦ - أدوات التجهيز الكهربائي

٢٧ _ الكارطون المطلى بالزفت

٢٨ ـ ورق للكتابة وللطبع وورق للسجائر

٢٩ ـ لوازم الرياضة

٧٥ ـ منتجات من الصيني والخزف

٧٦ _ بطاريات جافة

٧٧ ـ توابع واسناد لتقويم اعوجاج الاعضاء واعــانة

المعطوبين على الحركة ٧٨ ــ مواد تلوين

٧٩ _ رافعات الاثقال مختلفة

۸۰ ـ صناعات معدنية

٨١ ـ نظارات ومنتجات للنظر

٨٢ _ حشيشة الديار

٨٣ _ آلات لصناعة الفلز

٨٤ ـ أفلام ،

ان طلبات الرخص المحررة بالشكل القانوني على الطبوعات الخاصة برخص الاستيراد والتصدير (المباعة في سكرتاريات الغرف التجارية) الصحوبة بفواتير صورية (بروفورمية) في ثلاث نسخ يجب أن توجه تامة البيانات وموقع عليها بصفة قانونية وفي ظرف مضمون فقط الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة بالجزائر وذلك في ٣٠ سبتمبر سنة 1978 ويثبت ذلك ختم البريد،

ویجب أن تودع بالمکتب الجزائری للتجارة ٤٠ و ٤٢ نهج ابن مهیدی بالجزائر دون غیره ،

وتلفت الانظار الى :

- أنه لا يجوز أبرام أى عقد مع مزود خارجى قبل استلام رخصة الاستيراد للسلع المعينة ،

- ولا تؤخذ في الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة ولا يرخص في أى عقد تكفل لتخليص السلع المشحونة من الجمرك فبل الحصول على الرخصة •

- ولا تسلم أية رخصة مالم يكن المستورد سائرا وفقا للقانون بالنسبة الى ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من محصل الضرائب) ، وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يضم الى ملفه نسخة مصورة من لائحة الاجور المدفوعة ،

ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المذكورة أعلاه يعاد الى صاحبه لتكميله ،

وفى هذه الحالة يكون تاريخ أخذ الطلب فى الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل •

أعلام للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين ان البضائع الآتية قد حــدت لاستيراد منتجات من أصل روسى وواردة مناتحادالجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وذلك للنصف الثانى من سنة١٩٦٤٠

المنتجات:

١ - آلات وتجهيزات ومن جملتها:
 تجهيز للنقب والبناء الجيولوجي

۳۰ ـ أثاث

٣١ - ألومنيوم (صفائح وعصائب وأوراق)

٣٢ ـ أوراق من الزنك

۳۳ ـ زجاج للشبابيك وزجاج مسطح

٣٤ ـ أدوات منزلية من المطلية المزينة بالمينا

٣٥ ــ ملاعق وشىوكات

٣٦ _ قنوات بدون ألحام

٣٧ _ أنابيب الثقب

٣٨ _ مضخات وأجهزة للماء

٣٩ ـ تجهيزات للرى والمطر الصناعي

٤٠ ـ دراجات ذات محرك وسكوتيرات ودراجات

٤١ ــ آلات للمطاحن

٤٢ ـ آلات لصناعة الخشب

٤٣ ـ آلات نسيجية

٤٤ _ الات لتشييد اليناءات

20 _ آلات وتجهيزات للمناجم

٤٦ ـ آلات لفتح الطرق

٤٧ _ محركات ذات انفجار

٤٨ _ آلات الخياطة وأثاث

٤٩ ــ مكاوى

۰۰ _ ساعات

٥١ _ جرارات

٥٢ _ عجلات مقطورة للجرارات

٥٣ ـ أجهزة الراديو ذات مصابيح

٥٤ ـ مركز تليفوني يدوي

٥٥ ـ أجهزة وأدوات للقياس الكهربائي

٥٦ ــ محركات كهربائية من قوة تفوق ٥٠ حصالاً

٥٧ _ أجهزة كهربائية طبية

٥٨ _ قطع لأجهزة الالحام الكهربائي

٥٩ _ مصابيح كهربائية

٦٠ _ أنابيب تلوينية للضوء وتجهيزاتها

٦١ ـ مستحضرات صيدلية

٦٢ ــ لقاحات وأمصا**ل**

٦٣ ـ كربور الكالسيوم

٦٤ _ مواد أولية لصناعة أدوات من البلاستيك

٦٥ ــ منتوجات بترولية (الزيوت للآلات)

٦٦ ـ الاخشاب الصمغية المنشورة للبناء

٧٧ _ خشب الزان المنشور للبناء

٦٨ ـ أوراق كنتربلاكي

٦٩ _ صناديق من الخشب

٧٠ – طبع الاوراق القيمية والطوابع البريدية وطوابع
 الرسوم

٧١ ـ أحذية تفوق قيمتها ٢٢ فرنكا جديدا

٧٢ _ مصبرات اللحوم ومنتوجات من اللحم

٧٣ ـ البرقوق المجفف

٧٤ - تجهيزات للصيد البحري

التجهيز الكهربائى التقنى والمولد للطاقة ، وتجهيز المناجم والدق والانماء _ تجهيز البناء والالحام بواسطة التيار الكهربائى والغازى _ آلات التقعير وآلات أدوات لخدمة المعادن والخشب _ متدحرجات ذات كويرات _ تجهيز المسابك _ تجهيز المرائب _ تجهيزات للصناعات الغذائية _ تجهيزات للصناعة النسجية _ تجهيزات لتنسيق الكتب ،

تجهيزات للصناعة الكيماوية _ طائرات وطائرات عمودية _ عدة للطائرات _ السفن _ وتجهيزات للسفن _ دراجات عادية ونارية دراجات « موبيلت » _ أجهزة وأدوات القص والقياس _ القطع المنفصلة المعدة للآلات والتجهيزات _ أجهزة التصوير الشمسي وأجهزة سيساسة _ لوازم للساعات _ التجهيز الطبي (١) _ التجهيز لتنسيق البضائع ولجذبالماء بالمضخات _ مضغطات _ سيارات الشحن _ السيسارات بالشخات _ أدوات السياحية والخاصة _ جرارات وآلات زراعيسة _ أدوات الاشغال العمومية _ الادوات المتدحجرجة للسكك الحديدية _ أدوات المواصلات _ أجهزة الراديو _ أجهزة التلفزة _ قطع تبديل للآلات والتجهيزات ،

المسادن السحديدية المصفحة ـ الاسلاك (۱) ـ فحسم الانتراسيت ـ زيت الفويل (لتمويل السفن) المازوت(غازوال) (لتموين السفن) الكتان الحجرى ـ الاسمنت ـ زجساج الشبابيك ـ الخشب المنشور ـ ورق الجرائد ـ المنتوجات الكيمياوية (۱) ـ أدوية وتجهيز طبى ـ أنسجة قطنية ـ خيوط القطن ـ الشاى ـ اسماك مملحة ـ السمك المعلب ـ رباستثناء السردين والسنمور «انشوا») بيض السمسك المملحة أوانى من الصينى والخزف ـ أوانى من الالومنيوم والمكهربة ـ ساءات واسورة ـ آلات الخياطة ـ أجهزةالسينما

(١) باستثناء المنتجات المصنوعة بالقطر الجزائري

والتصوير الشمسى - المنشورات والافسلام المسسورة - الاسطوانات والطوابع البريدية - منتجات مختلفة •

ان طلبات الرخص المحررة بالشكل القانونى على المطبوعات الخاصة برخص الاستيراد والتصدير (المباعة في سكرتاريات الغرف التجارية) المصحوبة بفواتير صورية في ثلاث نسخ، يجب أن توجه تامة المعلومات وموقع عليها بصفة قانونية وفي ظرف مضمون فقط الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة _ الجزائر وذلك قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ويثبت ذلك ختم البريد •

ويتعين ان تودع بالمكتب الجزائرى للتجارة ٤٠ و ٤٢ نهج ابن مهيدى الجزائر دون غيره ٠

وتلفت الانظار الى أنه :

لا يجوز ابرام أى عقد مع مزود خارجى قبل أن تسلم رخصة الاستيراد للسلع المعنية

ولا تؤخذ في الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخصوصا لا يرخص في أى عقد تكفل لتخليص السلع المسحونة من الجمارك قبل الحصول على الرخصة

ولا تسلم أية رخصة اذا لم يكن المستورد سائرا وفقا للقانون بالنسبة الى ادارة الضرائ بالمختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من محصل الضرائب المختلفة)

وعلاوة على ذلك يجب على المستورد المذكور ان يضم الى ملفه نسخة مصورة من لائحة الاجور •

ان كل طلب لا يشتمل على مجموع البيانات المذكورة أعلاه يعاد الى صاحبه لتكميله •

وفى هذه الحالة يكون تاريخ أخذ الطلب فى الاعتبار هو الريخ استلام الملف الكامل •